

مقدمة

تقوم المرافعات القانونية في الدعاوي المدنية على ركنين عظيمين هما قواعدا وعليهما نظامها اولهما اثبات الوقائع المدعى حصولها وثانيهما تطبيق نصوص القانون عليها فان كل خصم من الخصوم يجتهد في مرافعة ان يقدم للقاضي ما يثبت وقوع الوقائع التي يدعي حصولها وينكر خصمه وقوعها سواء كانت تلك الوقائع ناتجة عن فعل الانسان او واقعة بطبيعة الاحوال والظروف ثم يبحث في ان يقنع القاضي بان الوقائع التي اثبت حصولها تدخل تحت النصوص والقواعد القانونية التي يرتكن عليها

ونحن في هذا الكتاب لا نتعرض الى ما يخص بالحالة الثانية اعني بتطبيق قواعد القانون على الوقائع ومعرفة النتائج الشرعية التي ينتجها كل عمل من اعمال الانسان فعلاً او تركاً لان هذه المباحث تدخل في علم أصول القوانين وتتعلق بشرح قواعدها وتفسيرها وانما كلامنا في هذا الكتاب قاصر على ما يتعلق باثبات الوقائع اعني بالطرق التي جعلها الشارع ليتوصل القاضي بواسطتها لمعرفة حقيقة ما يدعيه الخصوم

فالوصول الى معرفة هذه الحقيقة اما ان يكون مباشرة او بالاستنتاج العقلي . فيكون مباشرة في الاشياء المادية التي يكفي للقاضي ان ينظرها

بنفسه او بواسطة من يعينه من اهل الخبرة ليتأكد من وجودها ويكون بالاستنتاج العقلي في الاشياء التي لا يمكن القاضي ان يراها بنفسه او بواسطة خبير بل يعتمد للتأكد من وقوعها على النتائج المادية او المعنوية التي تسببت عنها او على قول من رآها عند وقوعها

فلنقسم اذن بحثنا في هذا الكتاب الى قسمين نتكلم في اولهما على طرق الاثبات المادية التي تؤثر مباشرة على القاضي ويدخل فيها شرح القواعد المتعلقة بالمعاينات التي يجريها القاضي وشرح القواعد الخاصة بتعيين اهل الخبرة وباعمالهم ثم نتكلم في القسم الثاني على باقي طرق الاثبات وهي التي مدارها على الاستنتاج العقلي ونختصر في الاقرار والاوراق التي يحررها المتعاقدون وشهادة الشهود واليمين والقرائن وينبغي قبل الخوض في هذا وذلك ان نقدم مبحثاً عاماً في القواعد العمومية المتعلقة بالاثبات من حيث هو ليكون تمهيداً لما قصدناه واساساً لما اردناه